Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومثل ذلك قوله ﷺ : « عليكم بالإثمد عند النوم ، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر »[1] والإثمد : نوع من المعدن يكتحل به ، وكان معروفا عند العرب .

وقوله : « عليكم بالإثمد ، فإنه منبتة للشعر ، ومذهبة للقذى ، ومصفاة للبصر[2] » وغير ذلك من الأحاديث التي جاءت تدعو إلى الاكتحال بالإثمد ، فكلها من وادي الإرشاد ، فلا حرج على المسلم إذا لم يستعمل الإثمد في حياته أبدًا ، أو لم يسمع به ، ولا جناح عليه إذا اتبع في ذلك تعليمات (طبيب العيون) . ولو قال له الطبيب الثقة : إن الإثمد لا يلائمك أو لا ينفعك لكان عليه أن يجتنبه ، ولا يكون بذلك مخالفًا للسُّنة ، بل متبعا لهدي الإسلام في وجوب الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة في كل شأن ، ومتبعًا كذلك لقول رسوله الكريم : « لا ضرر ولا ضرار »[3] . ولم يبعث عليه الصلاة والسلام ليقوم بطب الأجسام ، فذلك له أهله ، وإنما بعث بطب القلوب والعقول والأنفس .

ولو نظرنا إلى حديث (غمس الذباب) الذي دارت حوله معارك الجدل في هذا العصر هذه النظرة ، لاسترحنا وأرحنا .

فالحديث يمثل إرشادًا في أمر دنيوي ، في بيئة معينة قليلة الموارد ، محدودة المصادر من المواد الغذائية ، فلا ينبغي المسارعة بإلقاء كل طعام وقعت فيه ذبابة ، وخصوصًا في مجتمع يبني أبناءه على التقشف والخشونة والإعداد لحياة الجهاد .

أما ما تضمن الحديث من إخبار بأن (في أحد جناحيها داء ، وفى الآخر شفاء) فهو شيء فوق خبرة البيئة ، وتجربة العرب . وينبغي ألا نقابله بالرد أو التكذيب لمجرد الاستبعاد .

ومهما يكن اعتزازنا بما سماه العلماء (الطب النبوي) فمن المتفق عليه : أن النبي ﷺ ، لم يدّع العلم بالطب ، ولا بعث لذلك .

---

(١) رواه ابن ماجه عن جابر وابن عمر ، والحاكم عن ابن عمر ، وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس دون ذكر (عند النوم) وهو في صحيح الجامع الصغير برقمى (٤٠٥٤ و ٤٠٥٦) .

(٢) رواه الطبراني ، وأبو نعيم في الحلية عن علي ، وحسنه صحيح الجامع برقم (٤٠٥٥) .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن عبادة ، وهو صحيح بمجموع طرقه . وذكره في صحيح الجامع (٧٥١٧) ومعناه مقطوع به ، أخذًا من أحكام ونصوص جزئية غير محصورة جاءت في القرآن والسنة . وبهذا أصبح منطوقه قاعدة شرعية قطعية باتفاق .